

النكت على مقدمة ابن الصلاح

قبل هذا الكلام " ومن طهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني وسمعت " وقال في موضع آخر " متى قال المحدث " حدثنا فلان عن فلان " قبل خبره لأن الظاهر أنه حكى عنه وإنما توقفنا في المدلس لعيب طهر لنا منه فإن لم يظهر فهو على سلامته ولو توقفنا في هذا لتوقفنا في " حدثنا " لإمكان أن يكون حدث قبيلته وأصحابه كقول الحسن " خطبنا فلان بالبصرة " ولم يكن حاضرا لأنه احتمال لاغ فكذاك من علم سماعه إذا كان غير مدلس وكذاك إذا قال الصحابي أبو بكر أو عمر قال رسول الله ﷺ فهو محمول على السماع والقائل بخلاف ذلك مغفل انتهى .

155 - (قوله) " وأنكر مسلم بن الحجاج في خطبة صحيحة على بعض أهل عصره " إلى آخره . قيل يريد به البخاري نعم البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة ولكن التزمه في جامعه فلعله يريد ابن المديني فإنه يشترط ذلك في أصل الصحة على ما قيل . وهل البخاري يشترط ثبوت السماع في كل حديث أو إذا ثبت السماع في حديث واحد حمل الباقي عليه حتى يدل دليل على خلافه ؟ فيه نظر والأقرب